@ 683 @ | | وفي حاشية التلميذ : قال المصنف : أي ما كتبه الشيخ وأرسله إلى الطالب ، | والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب أي كما سيأتي . | | (وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجّرَدة) بأن يكتب إليه ولا | يقول : / 126 - أ / أجزت لك ما كتبته لك ، أو نحو ذلك ، (جماعة من الأئمة) بل كثير | من المتقدمين والمتأخرين منهم : أيوب السّخِتياني ، ومنصور ، والليث بن سعد ، | وغيرهم وهو والصحيح المشهور بين أهل الحديث . | | (ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية) ، لو وصلية فلا يحتاج إلى الجواب ، | (كأنهم) ، أي الجماعة (اكتفوا في ذلك بالقرينة) ، وهي أنه لا فائدة في إرسال | الكتاب سوى الإذن بالرواية ، وكما صحت الرواية بالكتابة [المجردة] صح بهذا | قال الشيخ : | | (ولم يظهر [لي] فرق قوي) أي عَيّنِ بَيّنِ (بين مناولة الشيخ الكتاب [من | يده] للطالب ، وبين إرساله [إليه] [181 - ب] بالكتاب من موضع إلى موضع | آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن) أي لم يتبين لي صحة الرواية في أحدهما دون الآخر |